اتفاقية استثمار زراعي خاصة
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية
وحكومة جمهورية السودان

ان حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية السودان ويشار اليهما فيمابعد بالطرفين المتعاقدين

ـ تدعيما لاواصر الاخوة والتضامن التي تجمع بين شعبيهما وتعزيزا للعلاقات التاريخية والمتميزة بين الجمهورية العربية السورية وجمهورية السودان .

ـ ورغبة منهما في اتخاذ خطوات عملية نحو وضع اتفاقية التعاون في المجال الزراعي (الموقعة بينهما في يناير كانون الثاني عام ٢٠٠٠) موضع التنفيذ .

وتوكيدا لما جاء في محضر الاجتماع حول زيارة الوفد السوري للسودان في الفترة من ٢/١٢ـ١١ـ٢٠٠١
فقد اتفقا على ما يلي :

المادة (١) ـ تخضع هذه الاتفاقية لاحكام اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار الموقعة بين الطرفين المتعاقدين .

رئيس الجمهورية
بشار الاسد

المادة (٢) ـ بالتنسيق مع الجانب السوري ومع الاخذ بعين الاعتبار دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية النهائية ترسم حكومة السودان حدود قطعة ارض من أراضي محلية ابو قوته محافظه الحصاحيصا بولاية الجزيرة بمساحة ثلاثون الف فدان قابلة للزيادة (ويشار اليها بكلمة «الارض» فيما يلي) وتسليمها للجانب السوري لممارسة حق الانتفاع عليها وفق أحكام هذا الاتفاق خالية من أي حقوق او ايجار او انتفاع او أي حقوق تقييدية أخرى أو ملكية سوى ملكية الحكومة السودانية .

المادة (٣) ـ مدة استثمار الارض خمسون عاما قابلة للتجديد تتحمل حكومة جمهورية السودان ايجار الارض عن كل فدان يتم استغلاله فعليا .

المادة (٤) ـ تتيح حكومة جمهورية السودان للجانب السوري على الأرض المخصصة الحق في الاستثمار الزراعي والحيواني والتصنيع الزراعي وفق ما يراه مناسبا .

المادة (٥) ـ تسمح حكومة جمهورية السودان للجانب السوري بالحصول على ما يحتاجه المشروع في الارض من المياه من النيل الابيض والمصادر الجوفية ويتعهد الجانب

انسوري باستعمال المياه دون اسراف ودون اضرار بمصادرها ودخال تقنيات الري والزراعة الحديثة بالمشروع .

المادة (٦) ــ يتعهد الجانب السوري بالمحافظة على على سلامة البيئة في مشاريعه وفق المعايير الدولية على أن يلتزم بتخصيص ٥٪ من المساحة لزراعتها بأشجار الغابات بما فيها مصدات الرياح وفق القوانين السودانية .

المادة (٧) ــ اتفق الطرفان انه في حال ظهور أي معادن ثمينة ، أحجار كريمة ، فحم نباتي ، نفط او أي خامات اخرى ان كانت على ظهر الارض او في باطنها أن يتم في استغلالها استغلالا كاملا بواسطة حكومة جمهورية السودان على أن يعوض المستثمر عن المساحات المستقطعة

أو أي انشاءات تمت عليها للاغراض التي تم من اجلها تخصيص الارض ولحكومة جمهورية السودان الحق اذا رغب في مشاركة حكومة الجمهورية العربية السورية بالصورة التي تحقق مصلحة الطرفين .

المادة (٨) ــ تلتزم حكومة الجمهورية العربية السورية بتأمين الري لمساحة (١٠) آلاف فدان خارج المساحة المخصصة للجمهورية العربية السورية والبالغة (٣٠) ألف فدان وذلك لاستعمال المزارعين في المنطقة مقابل اجور اسمية يتفق عليها الطرفان .

المادة ٩ ــ يضمن الجانب السوداني للجانب السوري

١ ــ حريه حركه رأس المال والتحويل وفق ماورد في اتفاقيه تشجيع الاستثمار والحمايه المتبادله للاستثمارات المشار اليها في المادة (١) من هذا الاتفاق

٢ ــ حريه تصدير منتجات المشروع مصنعه او غير مصنعه او بيعها محليا

٣ ــ حريه اختيار مديري المشروع وموظفيه وفنييه وعماله سواء من السودانيين او السوريين وفي حال استخدام غيرهما يتم اختيارهم بعد موافقه الجانب السوداني وتيسير انتقالهم دون قيود ومنح التأشيرات للسفر حيثما يلزم

٤ ــ حريه استيراد مستلزمات المشروع من المعدات والآلات وقطع الغيار والمستلزمات والمدخلات الانتاجيه واعادة تصدير مالا يلزم منها او بيعها في السوق المحليه

٥ ــ كفاله الحمايه القانونيه للممتلكات التي خصصتها حكومه السودان للمشروع .

المادة ١٠ ــ مع الاستفادة من كل ماورد في قانون التشجيع الاستثمار السوداني يمنح المشروع الميزات التفضيليه التاليه :

١ ــ اعفاء جمركي كامل لكل الآليات والمعدات والسيارات الخاصه بالمشروع على ان تحدد قائمه المستوردات ذات الصله بالمشروع حسب مايتفق عليه في دراسه الجدوى الاقتصاديه

٢ ــ الاعفاء من ضريبه ارباح الاعمال لمدة لاتزيد عن ١٠ سنوات وخلال الفترة الممنوحه للمشروع يمكن منحه الاعفاء من أي ضرائب او رسوم اخرى تفرض لاحقا على المشروع وتسري اعتبارا من بدايه الانتاج التجاري

٣ ــ منح انتاج المشروع افضل المزايا التي تمنح للمستثمرين الاجانب والمنتجين السودانيين

٤ ــ للجانب السوري الحق في اعفاء جمركي استثنائي لمستورداته اثناء فترة دراسه الجدوى الاقتصاديه من عربات وآليات ومعدات حسب مقتضيات فترة الدراسه

٥ ــ اعفاء مدخلات الانتاج من الرسوم الجمركيه لمدة عامين من بدايه الاستغلال الفعلي للارض

المادة ١١ ــ يعفى جميع العاملين من غير المحليين من أي رسوم أو ضرائب اتحادية أو ولائية أو أي رسوم أو ضرائب يتم استحداثها .

المادة ١٢ ــ تسري أحكام قانون تشجيع الاستثمار الساري المفعول في جمهورية السودان على مالم يرد بشأنه نص خاص في هذا الاتفاق وذلك بالاضافه الى التمتع بوضع الدوله الاكثر رعايه وفق الترتيبات الساريه المفعول وما قد يستحدث فيها في المستقبل وذلك على جميع الاستثمارات التي تشملها هذه الاتفاقيه في الحال أو في المستقبل .

المادة ــ١٣ أ ــ يلتزم الجانب السوري بالبدء باعداد دراسة الجدوى الفنيه والاقتصاديه للمشروع خلال أربعه أشهر من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق على الاتجاوز مدة الدراسه /١٢/ شهرا بعد انقضاء المدة المحددة آنفا .

ب ــ يلتزم الطرف الثاني باكمال الانشاءات والبينيات التحتيه للمشروع خلال ثلاث سنوات والدخول في الانتاج الفعلي الشامل خلال عامين من اكتمال البنية التحتية •

المادة ١٤ ــ يعد هذا المشروع مشروعا اتحاديا يستثمر من قبل حكومة الجمهورية العربية السورية حصرا واذا رغبت الحكومه السوريه تحويله كليا أو جزئيا للاستثمار بواسطه القطاع الخاص يخضع ذلك لقانون الاستثمار السوداني الساري وبموافقه الطرفين •

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر الاشعارين الدالين على استيفاء كلا الطرفين المتعاقدين للمتطلبات الدستوريه اللازمة لنفاذ هذا الاتفاق •

تم توقيع هذا الاتفاق بمدينة دمشق ٢٢ أيار مايو ٢٠٠٢م الموافق ١٠ ربيع الاول ١٤٢٣ هـ من نسختين أصليتين باللغة العربيه ولكل منهما نفس الحجيه •

عن حكومة جمهوريه السودان
د• مجذوب الخليفه أحمد
وزير الزراعة والغابات

عن حكومه الجمهورية العربيه السوريه
د• نور الدين منى
وزير الزراعة والاصلاح الزراعي